

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول او اشترى له او اشترى بعين ما له الى اذنه لم يصح اشترى ما عندكم له طيب يعني اشترى بعين مال الشخص بدون اذنه لم يصلح كيف بعين ماله - [00:00:02](#)

بعين ماله مثل انسان اعطاك دراهم قال خذ هذه الدراهم اوصلها الى فلان انت الان امين. مرسل فمررت في السوق وهي معك هذه الدراهم فاشتريت سلعة بهذه الدراهم يعني قلت للبائع - [00:00:27](#)

اشتريت منك هذا الثوب بهذا الدراهم اذا اشترى بعين المال ولا لا؟ اشترى بعين المال فالبيع لا يصلح لان اجترأه بعين المال كبيعه عين المال واضح؟ طيب فكما انه لا يجوز ان اخذ كتابة زيد وابيعة وابيعة كذلك لا يجوز ان ابيع ان ابيع عين مالك - [00:00:53](#)

والشراء بعين المال هو بيع لعين المال في الواقع وعلى هذا فلا يصح طيب وظاهر كلام المؤلف ان هذا لا يصح وان كان فيه مصلحة وظاهر كلامه ايضا انه لا يصح - [00:01:25](#)

وان اجازته المالك لماذا لفوات الشر والصحيح انه اذا اجازته المالك صح لاجله المالك صحح البيع والدليل عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل جعد ابن عروة ان يشتري له اضية - [00:01:44](#)

واعطاه دينارا فاشترى اضية بدينار واحد ثم باع احدهما بدينار الان وكل يشتري اضية فاشترى اضية وهذا فيه مصلحة ولا لا؟ فيه مصلحة لا شك ثم باع واحدة من ابنا بدينار - [00:02:18](#)

وهذا فيه مصلحة ولا لا في مصلحة فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بديناره وشاة فقال اللهم بارك في بيعه بارك له في بيعه فكان لا يشتري ترابا الا ربح فيه - [00:02:45](#)

ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعلى كلام المؤلف يكون هذا التصرف غير صحيح تكون هذا التصرف غير صحيح ولكن الصحيح انه جائز ونافذ اذا اجازته المالك - [00:03:05](#)

طيب ان قال قائل هل يجوز للانسان ان يقدم على بيع ملك غيره بدون اذنه قلنا يجوز بقرينة ما هي القينة؟ انا اعرف ان ان صاحبي يريد ان يبيع بيته او سيارته - [00:03:25](#)

ولنقل بيته فجاء انسان واشترى البيت بمئة الف وهو يساوي تسعين وانا اعرف ان صاحب البيت يريد ببيعه يجوز لي ان ابيعه بمنى لماذا نعم لان فيه مصلحة الرجل يريد ان يبيع بيته بثمنين - [00:03:44](#)

فاذا جاء الانسان يشتريه بمئة فهذا مصلحة يجوز ان اقدم على التصرف والا فالاصل منع الاقدام على التصرف لانه ملك غيري لكن اذا رأيت المصلحة في ذلك فلا بأس طيب - [00:04:08](#)

وكذلك ايضا يقول المؤلف اشترى بعين ماله وهذه اقل شأن من الاولى بان الدراهم لا يهتم الانسان ان يأخذ هذا الدرهم او هذا الدرهم فاذا اشترى بعين ماله فالمذهب لا يصح - [00:04:28](#)

لانه كبيع عين ما له ولكن قد يقال بالفرق لان المشتري بعين ماله اذا اعطى صاحب الدراهم دراهم لا يهتم ان يأخذ ان يعطيه دراهمه الاولى او دراهم بدلة. نعم. يملكه اولا ثم نعم. طيب هل يحتاج في - [00:04:56](#)

الى اذن الابن لا اذا هو مجرد نية عند الاب في الموت. والا فلا يتغير شيء. اذا باعه التملك فقد باع ملك يعني هل له ان يعلن ذلك؟ ما هو ما هو شرط؟ قال اليوم ملكت مال ابني - [00:05:21](#)

اذا قال ابنه لماذا تباع مالي؟ قال لاني رأيت فيه مصلحة لك هذي المسألة فنقول لا يصح الميت اذا قال ابن بماذا تباع مالي؟ قال لاني

تملكت تملكتو بعثو فصال ملكي - 00:05:41

اذا عليه ما يطلع الابن على تملكه. وعلى كل حال اذا حسب نية. ايه. اذا باعه بعد التملك وان لم وان لم يعلم الجمل مو شرط المسألة
الاخيرة الراجح بارك الله فيك ان كل انسان يجيزه تصرف في ملكه - 00:06:04

التصرف نعم لكن ذكرنا ان مسألة اشياء بعين ماله اهون من بيع عين ماله لا لا اصبر لان العين عين المال تتفاوت بها الاغراض يعني قد
يريد ان هذا العين ولا ولا السواه لكن الدراهم - 00:06:31

هل تتفاوت الاغراض والنقابات؟ ابدأ اقول انها اهون يعني الشراء بعين المال ينبغي ان يصح قولاً واحداً لانه اهون ولا ضرر فيه. نعم.
ايش ولكنه نعم ها اذا شرعت الركعة الثانية يا شيخ. انا لله وانا اليه راجعون - 00:06:55

معلش يقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم ايش نعم نعم نقول لا يجوز لا لا مبالي مرادهم اذا اشتريت منك مثلاً سلعة بهذه الدراهم
صار العقد وقع على عينه هذه الدراهم فلا يستطيع ان ابدلها - 00:07:41

لو اني بعد قلت بهذا الدراهم اردت اني اخذها واعطيك من الجيب من جيبي. ما املك يا اخي جئت اسأل سؤال غير المسلمين يقول
النبي صلى الله عليه وسلم فهل يجب علينا - 00:08:13

والبيت لا يساوي فيبيعه للناس يعني يكون واجب عليه ان يطبق هذا الحديث اي واجب. واجب عليه. واجب يعني لو بعض المئة
يقول لا احياناً احياناً يكون الانسان له رغبة خاصة في هذا البيت - 00:08:33

انا اعرف ان جنسه يباع في من؟ لكن انا لي رغبة خاصة في هذا البيت اشترى بالمئة ما يهمه يجب ان ننصح المجتمع. نعم. وانا اقول
ما نبيع ولا بمئة. لا بأس ان نبيعها بمئة لانه قد يكون له رغبة خاصة في هذا المشكل - 00:08:59

اذا انا اريد بمئة اقول لا ما نبي الا ثمانين ها البيت هذا مو كذب كذب لا مو كذب طيب وانا ارد البيت يعني فيه شكوك وفيه يعني
اعلم القدرة فيكم سووا تمارين - 00:09:18

لا بسم الله الرحمن الرحيم وقال رحمه الله تعالى وان اشترى له في امته بها ابنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة. ولزم المشتري
بعدها ملكه مشترية ولزم المشتري بعدمها ملكا ولا يباع غير ولا يباع غيره ولا يباع غير المساكن - 00:09:46

ما تنهي عنوة لارض الشام ومصر والعراق بل تؤجر بيع نفع البئر ولا ما ينبت في ارضه من كلاً وشوق ويملكه اخذه عظمة الحمد لله
رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:10:16

سبق لنا ان من شروط البيع ان يكون من مالك او من يقوم مقامه. فما هو الدليل على هذا الاشتراط كما على ذلك نعم. قوله تعالى ولا
تأكلوا اموالكم يا ايها الذين امنوا - 00:10:47

لا تأكلوا ما لكم بالباطل ها هذه الا ان تكون تجارة وجه الدلالة انه ان الذي ليس لا يحب ان لا يرضى ان يبيع غيره ما يليق هو. مم
طيب. ومن سلب حول النبي - 00:11:17

وسلم ولا تبعنهم سعيدا. نعم اه من الذي يقوم مقامه اربعة وهم والوالي طيب من هو الولي ثمنه قبل قبل التقصير. الولي هو من
يتولى مال اليتيم او مال والديه. لا. من من - 00:11:40

بازن هو الذي يتصرف باذن من الشعائر. طيب. اصبر هذا هو من كان تصرفه في مال غيره باذن من الشارع وهو ادم الولي الولي كم
اقسامه نعم والخاصة كولي كولي اليتيم على مال اليتيم. طيب احسنت - 00:12:08

اه الوكيل خالد هو من تصرف في مال غيره باذنه في حياته. باذن من مالكة لحياته طيب الوصي محمد الوصي هو من تتولى او
يتولى عن غيره بعد الموت. من يتصرف؟ لغيره بعد الموت - 00:12:47

لما لغيره بعد موته طيب والناظر خطأ الذي يتصرف في الوقف باذن من الواقف تمام اه طيب رجل باع ملك غيره في غبطة يعني انه
كان يعرف ان فلانا سيبيع سيارته وجاء شخص يشتريها باكثر من قيمتها فباعه - 00:13:12

يجوز وش الباقي من الشر هل هذا من مالك هل هو ممن يقوم مقامه اذا دعنا من الكلام عن الشرط الي احنا فيهن الان يجوز ولا
يجوز؟ لا يجوز نعم - 00:13:45

اصبروا ما وصلنا للصلاة على على هذا الشرط اللي شرفناه لا يصح حتى لو كان فيه مصلحة للمالك فانه لا يصلح البيع طيب هل هناك قول اخر يا ابراهيم هل هناك قول اخر قبل ان نصحح - [00:14:10](#) في قول اخر وهو باذن يعني اذا اجازه المالك فهو جائز. طيب آآ ايهما اصح الثانية اصح الليل او دليل مبنى البيع على مصلحة البيع قد لا يكون في مصلحة - [00:14:29](#)

اذا معناها انت تصحح هذا القول بشرط ان يكون فيه مصلحة للمالك هذا هو على كل حال رجل قد يجيز بلا مصلحة لكن يراعي صاحبه يقول فاسد تصرفه خالد النبي صلى الله عليه وسلم هذا دليل ها النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى شاة بدينار - [00:14:59](#)

ليشتريوا ايش؟ فباع فاشترى شاة بالنار بسبب نعم ورجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم شكل النار فجعله النبي صلى الله عليه وسلم البركة في بيته وجه الدلالة النبي صلى الله عليه وسلم اجازة واقر جميل هذا دليل - [00:15:29](#) اثري تعليم تسامح قوله تعالى تعليم التعليم التعليم من هذا البيع وهو يوضع الباعة ايش هو اصلا طلع قد لا يكون في منفعة يا اخوان ان منع التصرف في مال الغيب - [00:15:55](#)

مراعاة للرحاب بحق الناس بحق الغير فاذا اذن بذلك نعم زال لا زال في علة طيب ممكن ايضا ان ان يقال ان يستدل ايضا بالاية الا ان تكون الجارة انت راض منكم فان عموم قوله عن فراض يشمل - [00:16:26](#)

الرضا قبل العقد والرضا بعد العقد نبدأ الان او انا نسيت اين وقفت او اشتري بعين ماله بلا ادنى لمصلحة شرحناها - [00:16:45](#)